

قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٦-١٩٥٧

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٦ - ١٩٥٧ -
قسم ١٢ (وزارة الصحة العمومية) فرع ٢ (الشفون العلاجية) (مصلحة
المستشفيات الجامعية) باب ١ (ماهيات وأجور مرتبات) اعتماد إضافي
قدره ١٠٩٠ ج (ألف وتسعون جنيها) لمواجهة تكاليف إنشاء ثلاث
وظائف أطباء أسنان من الدرجة الثانية بالكادر الفني العالي عن مدة
الخمسة شهور الباقية من السنة المالية الحالية ٤

على أن يؤثر أمام هذه الوظائف بإغاثتها لدى خلوها من شاغليها
الحاليين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب نفسه .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والصحة العمومية تنفيذ
هذا القرار كل منهما فيما يخصه .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رجب سنة ١٣٧٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية الجامع الأزهر

للسنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية الجامع الأزهر للسنة المالية ١٩٥٦/٥٥
باب ٢ (مهوروات عامة) اعتماد اضافى قدره ١٠,٥٠٠ جنيه (عشرة
آلاف وخمسمائة جنيه) لمواجهة حالة العرف الفعيلة على بعض بنود
الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الأول من الميزانية نفسها .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القرار ٤

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ رجب سنة ١٣٧٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بتخصيص اعتماد فى ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية
للسنة المالية الحالية ١٩٥٦-١٩٥٧ لصرف أجور اضافية نظير
العمل فى غير أوقات العمل الرسمية

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يخصص فى ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة
المالية الحالية ١٩٥٦-١٩٥٧ باب ١ (ماهيات وأجور مرتبات) اعتماد
قدره ١٥٠٠ جنيه (ألف وخمسمائة جنيه) لصرف أجور إضافية نظير
العمل فى غير أوقات العمل الرسمية .

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفور الباب المذكور .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القرار ٤

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ رجب سنة ١٣٧٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٦/٥٦

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٦-١٩٥٧ قسم ٧
(دوان لموظفين) باب ١ (ماهيات وأجور مرتبات) اعتماد اضافى قدره
١٢,٠٠٠ جنيه (اثنا عشر ألف جنيه) لصرف المكافآت والمصروفات
الخاصة بأعمال الترتيب والتنظيم والتدريب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القرار ٤

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ رجب سنة ١٣٧٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر